

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

"يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتي التمريض والتدليك الطبي وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ويحدد في تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقييد في سجلات مزاوله المهنة بوزارة الصحة العمومية".

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه - ادة جديدة رقم ١٣ مكررا نصها الآتي :

"مادة ١٣ مكررا - يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له".

مادة ٣ - على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرياسة في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)  
وزير العدل  
أحمد حسنى

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المفقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية في شأن تسيير خطوط جوية مدنية منتظمة بين إقليميهما وإلى ماوراءهما والموقع عليه في ٣ من يولييه سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - يصدق على الإتفاق المفقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية بشأن تسيير خطوط جوية مدنية منتظمة بين إقليميهما وإلى ماوراءهما والموقع عليه في ٣ يولييه سنة ١٩٥٥

مدريدوان الرياسة في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية  
أحمد خيرت سعيد  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر - بن، بكاشى (أ.ح.)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن تركيب الأقدمية ونظام الترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه في شأن الترقية وترتيب الأقدمية في الدرجات تكون الترتيبات وترتيب الأقدمية في وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية إلى الوظائف الميمنة بالجدول المراتق وفقا للترتيب الوارد به .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار إليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تملوذا في الرهبة في حدود الدرجة لتسالية ذاتها .